

تم اذا تم فله التملك والدمي والمرتب كالمفاسق وينزع الوي
لقطه الصبي والمجنون ويعرف ويملكها للصبي والمجنون
ان راى ذلك حيث يحوز الاقراض له اذ التملك في معناه
فان لم يبره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الوي ان قصه
التراعه اي الملتقط حتى توفى يده الصبي والمجنون وانقله
والضمان في مال الوي ثم يعرف التلق وان تلق قبل ان يترافق
بغير تعريف ولا ضمان وان لم يتبع بالتقاطه وتلق في الصبي
او المجنون فلا ضمان وان اتلفه ضمن والمجني عليه بسنة
لصبي لكن يصح تعريفه والظاهر بطلان التقاط العبد لانتفا
ولا يبيته وملكه ولو اذن في الكيسانية سيده بان قال متى وجد
لقطه فذها وايتي بها صح التقاطه ولو اذن في التسا به مطلقا
دخل الانتقاط ولو نهاه عن الانتقاط لم يصح بالاولي ولا يعتد
بتعريفه فلو اخذه اي الملتقط سيده منه كان التقاطه ولو
اقر بيته واستحفظه على عليه ليعرفه وهو امين جان فان
لم يكن امينا فهو معتد باقره بيده فكله اخذ منه ورد اليه
ولو صح لقطه العبد واعتقه بعد ما فوجئ بسب عبه باخذها
ويعرفها ويملكها فان كان العبد عرف اعتد به ولو بطلت
لم يكن للسيد اخذها وانه التقطه بعد العتق وللاجني ان
ياخذ ما التقطه عبه بلا اذن سيده **قلت** المذهب صحة
التقاط المالك كتابه صحيحه فيعرف ويملكه لاستقلاله
بالملك والتصرف والمالك كتابه فاسده لكن ومن بعضه حر
وبعضه رقيق وهي اي اللقطه له وتبيده يعرفانها ويملكها
بحسب الرق والحريه كشخصيات التقاط ان اشتمت المهاييه
فان كانت مهاييه اي مناويه فلصاحب التوبة اللقطه والا
ظهر فان وقعت بنوبه السيد عرفها وتملكها او بنوبه العبد

عرف وتملك والعبره بوقت الانتقاط وكذا حكم ساير الناس
اي باقيه من الاكساب لو صيده وهبته وكان ومن المون كاجرة
طبيب وجمام ومن دوا فلاسا من حصلت بنوبته والمون على
من وجد سبيها بنوبته الارش الجارية عليه او منه والله
اعلم اي في شتر كان فيه جرما لتعلقه بالرقه المشتركة بينهما
واذا لم يكن مهاييه اشتركا في الكل **فصل** في المملوك
المتمتع من صغار السباع كذئب ورم و فهد بقوه لبعير وحمير
وجار و بعل او بعدد او جري كارب و صبي وطيران كحمام
و جند عفان ايمه ملكه فللقاضي التقاطه بالحفظ وكذا الفير
اي القاضي من الاحاد التقاطه بالحفظ في الاصح ليدلواخذ خاتن
فيضيه **وحرمة التقاطه التملك** على الكل اذ هو مضمون بانتفاع
عن الشرب السباع مستغن بالرعي الى ان يجده ماله ليطلب فاخذ
للمملك ضامن لا يبره الا برده ماله او القاضي فوات وجده
بقربه او موضع قريب او بلدة فالاصح جواز التقاطه للملك
لانه يضيع في العران بامتد اذ اليد الى ابيته بخلاف المفاز لانتفاع
طروق الناس لها ولو وجد بزمن نهب او فساد جاز التقاطه
للمملك جز ما في المفاز وغيرها لوجوبه بصح ايام متى بغير مقلد
كهدى اخذ وعرف ايام منها فان خيف فوت خرخره لكن باذن الحاكم
ندبا وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاء وعجل وفصيل
يجوز التقاطه للملك في القرية وخونها والمفاز صوناله من
سبع وخاين ويتخير اخذ من مفاز فان شاع في وتملكه
بعد التعريف او باعرا استقلالان لم يجد حاكما او باذنه ان وجد
وحفظ منه وعرفها اي اللقطه المبيعه والواو معنى ثم تملكه
اي الثمن او كله مملوكه وعزم قيمته ان ظهر ملكه ولا يجب بعه
اكله تعريفه والحصله الاولى او لى ثم الثانية ويجب عليه فعل